

أمر عدد 98 لسنة 1971 مؤرخ في 16 مارس 1971 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الممنوحة للأعوان المباشرين بجيش الطيران

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بأجرة موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 أوت 1958 الضابط لنظام السكنى في المساكن الراجعة للدولة من طرف أعوان الدولة المدنيين،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للأعوان المباشرين بجيش الطيران.

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني والمالية.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

**الفصل 1 -** يضاف إلى الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 فقرة ثانية هذا نصها:

**الفصل 2 (الفقرة الثانية) -** وللضابط المكلف بمهام رئيس أركان جيش الطيران الحق في السكنى عينا وإن تعذر ذلك فممنحة سنوية مقدارها ثلاثمائة دينار تدفع شهريا بحلول الأجل.

**الفصل 2 -** وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 1971.